

Distr.: Limited
14 October 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة السابعة
نيويورك، ٢٤-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة والجدول الزمني للجلسات.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- إعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثانياً - تشكيلة الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنن، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، رواندا، زيمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون،



شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فيجي، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢- وإضافة إلى ذلك، يجوز دعوة الدول غير الأعضاء في اللجنة، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، لحضور الدورة بصفة مراقب. ووفقا للممارسة المتبعة لدى الأونسيرال، يجوز للوفود المشاركة بصفة مراقب أن تشارك بنشاط في المداولات المفضية إلى القرارات، التي تتخذ بتوافق الآراء.

ثالثا- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة والجدول الزمني للجلسات

٣- سوف تُعقد الدورة السابعة للفريق العامل في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الذي تفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٣٠. وسوف تتاح خمسة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. ويتوقع أن يُجري الفريق العامل مداولات موضوعية خلال الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، وأن يقدم مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- ربما يود الفريق العامل أن ينتخب رئيسا ومقررا، وفقا للممارسة التي درج عليها في دوراته الماضية.

البند ٤- إعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة

(أ) مداولات الفريق العامل السابقة

٥- يواصل الفريق العامل، في دورته الحالية، عمله على وضع نظام قانوني فعال للحقوق الضمانية.^(١) وقد اتخذت اللجنة قرار الاضطلاع بعمل في مجال قانون الائتمانات المضمونة

تلبية للحاجة إلى نظام قانوني فعال يزيل العقبات القانونية التي تعترض سبيل الائتمانات المضمونة ويكون له بالتالي تأثير مفيد في توافر الائتمانات وتكلفتها.^(٢)

٦- وكانت اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين (عام ٢٠٠٠)، قد ناقشت تقريراً أعدته الأمانة بشأن المسائل التي ينبغي تناولها في مجال قانون الائتمانات المضمونة (A/CN.9/475). واتفقت اللجنة في تلك الدورة على أن قانون الائتمانات المضمونة هو موضوع هام وأنه قد عرض على اللجنة في الوقت المناسب، وخصوصاً لصلته الوثيقة بعمل اللجنة المتعلق بقانون الإعسار. ورأى كثيرون أن وجود قوانين عصرية بشأن الائتمانات المضمونة يمكن أن يكون له أثر كبير في توافر الائتمانات وتكلفتها، وبالتالي في التجارة الدولية. ورأى كثيرون أيضاً أنه يمكن لقوانين عصرية بشأن الائتمانات المضمونة أن تخفف من التفاوتات بين الأطراف الموجودين في البلدان المتقدمة النمو والأطراف الموجودين في البلدان النامية من حيث تيسر الحصول على الائتمانات المنخفضة التكلفة، وفي نصيب أولئك الأطراف من منافع التجارة الدولية. بيد أنه دعي إلى توخي الحذر في هذا الخصوص، لأن تلك القوانين يلزم أن تقيم توازناً ملائماً في معاملة الدائنين المميزين والمضمونين وغير المضمونين، لكي تصبح مقبولة لدى الدول. وذكر أيضاً أن من المستصوب، نظراً لتباين سياسات الدول، اتباع نهج مرن يهدف إلى إعداد مجموعة مبادئ مشفوعة بدليل، بدلاً من إعداد قانون نموذجي.^(٣)

٧- وفي دورتها الرابعة والثلاثين (عام ٢٠٠١)، نظرت اللجنة في تقرير آخر أعدته الأمانة (A/CN.9/496)، واتفقت على أنه ينبغي الاضطلاع بعمل في ذلك الشأن نظراً للتأثير الاقتصادي النافع لوجود قانون عصري بشأن الائتمانات المضمونة. وذكر أن التجربة قد بينت أن مواطن القصور في ذلك المجال يمكن أن تكون لها تأثيرات سلبية كبرى على النظام الاقتصادي والمالي للبلد. وذكر أيضاً أن وجود إطار قانوني فعال وقابل للتنبؤ يعود بمنافع على الاقتصاد الكلي في المديين القصير والطويل. فعلى المدى القصير، وبالتحديد عندما تواجه البلدان أزمات في قطاعها المالي، يكون وجود إطار قانوني فعال وقابل للتنبؤ أمراً ضرورياً، خصوصاً فيما يتعلق بإنفاذ المطالبات المالية، لمساعدة المصارف وغيرها من المؤسسات المالية على الحد من تدهور قيمة مطالباتها من خلال آليات إنفاذ سريعة، ولتيسير إعادة هيكلة الشركات بتوفير أداة تهيئ حوافز للتمويل المؤقت. أما على المدى الطويل، فمن شأن وجود إطار قانوني مرن وفعال بشأن الحقوق الضمانية أن يكون أداة مفيدة لزيادة النمو الاقتصادي. ففي الواقع، لا يمكن تعزيز النمو الاقتصادي والقدرة التنافسية والتجارة الدولية دون تيسر الحصول على ائتمانات ميسورة التكلفة، لأن عدم توافرها يحول دون توسع المنشآت لكي تحقق إمكاناتها الكاملة.^(٤) وفيما يتعلق بشكل العمل، رأت اللجنة أن وضعه

في شكل قانون نموذجي يجعله مفرط الجمود، ونوّهت بالاقترحات التي قُدّمت لوضع مجموعة مبادئ مع دليل تشريعي يتضمن توصيات تشريعية.^(٥)

٨- وفي دورته الأولى (نيويورك، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢)، نظر الفريق العامل في الفصول الأول إلى الخامس (المقدمة، والأهداف الأساسية، والنهوج بشأن الضمان، والإنشاء، والإشهار) والعاشر (الإعسار) (A/CN.9/WG.VI/WP.2 إلى Add.1 و Add.5 و Add.10) من المشروع الأولي للدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة الذي أعدته الأمانة. وفي تلك الدورة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد صيغا منقّحة لتلك الفصول (انظر A/CN.9/512، الفقرة ١٢)، كما نظر الفريق في اقتراحات بشأن تقديم عرض لنظم التسجيل العصرية، بغية تزويد الفريق العامل بالمعلومات اللازمة لمعالجة الشواغل التي أبدت بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة (انظر A/CN.9/512، الفقرة ٦٥). وفي الدورة ذاتها، اتفق الفريق العامل على ضرورة التنسيق مع الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في المسائل التي تهم الفريقين، وأيدّ استنتاجات الفريق العامل الخامس بشأن تلك المسائل (انظر A/CN.9/512، الفقرة ٨٨).

٩- وفي دورتها الخامسة والثلاثين (عام ٢٠٠٢)، نظرت اللجنة في تقرير الدورة الأولى للفريق العامل (A/CN.9/512). ورأى كثيرون أن الدليل التشريعي يتيح للجنة فرصة كبيرة لمساعدة الدول على اعتماد تشريعات عصرية بشأن المعاملات المضمونة، وهو أمر رئي عموما أنه شرط لازم، وإن لم يكن كافيا في حد ذاته، لزيادة فرص الحصول على ائتمان منخفض التكلفة، مما ييسّر حركة السلع والخدمات عبر الحدود، والتنمية الاقتصادية، والعلاقات الودية بين الأمم في نهاية المطاف. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة بارتياح أن المشروع قد اجتذب اهتمام منظمات دولية حكومية وغير حكومية، وأن بعضها يشارك بنشاط في مداوات الفريق العامل. وتدلّيا على ذلك الاهتمام، ذكرت التعليقات المقدمة إلى الفريق العامل السادس، وبخاصة تعليقات المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير (A/CN.9/WG.VI/WP.4). وفي تلك الدورة، رأت اللجنة أيضا أن مبادرتها جاءت في وقت مناسب جدا، بالنظر إلى ما هو مطروح حاليا من مبادرات تشريعية ذات صلة على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك بالنظر إلى مبادرة اللجنة نفسها في مجال قانون الإعسار. وعقب النقاش، أكدت اللجنة الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل في دورتها الرابعة والثلاثين بأن يعد نظاما قانونيا فعالا للحقوق الضمانية في السلع، بما فيها المخزونات. وأكدت اللجنة أيضا أن ولاية الفريق العامل ينبغي تفسيرها تفسيراً واسعاً لضمان خروجه بنتائج مرنة بقدر مناسب، على أن يتخذ هذا الناتج شكل دليل تشريعي.^(٦)

١٠- وفي دورته الثانية (فيينا، ١٧-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، نظر الفريق العامل في الفصول السادس (نظام التدوين) والسابع (الألوية) والتاسع (التقشير والإنفاذ) (A/CN.9/WG.VI/WP.2 و Add.6 و Add.7 و Add.9) من المشروع الأولي للدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة الذي أعدته الأمانة. وفي تلك الدورة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة لتلك الفصول (انظر A/CN.9/531، الفقرة ١٥). واقترانا بتلك الدورة، وبناء على اقتراحات قدمت في الدورة الأولى للفريق العامل (انظر A/CN.9/512، الفقرة ٦٥)، قُدم عرض غير رسمي للنظامين النيوزيلندي والنرويجي لتسجيل الحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة. وقبيل تلك الدورة، عقد الفريقان العاملان الخامس (المعني بقانون الإعسار) والسادس (المعني بالمصالح الضمانية) دورتهما المشتركة الأولى (فيينا، ١٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، التي نُظر أثناءها في الصيغة المنقحة للفصل العاشر السابق (الفصل التاسع الجديد؛ A/CN.9/WG.VI/WP.6/Add.5) المتعلق بالإعسار. وفي تلك الدورة، طُلب إلى الأمانة إعداد صيغة منقحة لذلك الفصل (انظر A/CN.9/535، الفقرة ٨).

١١- وفي دورته الثالثة (نيويورك، ٣-٧ آذار/مارس ٢٠٠٣)، نظر الفريق العامل في الفصول الثامن (الحقوق والالتزامات السابقة للتقشير) والحادي عشر (تنازع القوانين) والثاني عشر (فترة الانتقال) من المشروع الأولي للدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (A/CN.9/WG.VI/WP.2/Add.8 و A/CN.9/WG.VI/WP.2/Add.11 و A/CN.9/WG.VI/WP.2) (Add.12) والفصلين الثاني (النهج بشأن الضمان) والثالث (الإنشاء)، والفقرات ١-٣٣ من الصيغة الثانية لمشروع الدليل (A/CN.9/WG.VI/WP.6/Add.2 و A/CN.9/WG.VI/WP.6/Add.3)، وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة لها (A/CN.9/532، الفقرة ١٣).^(٧)

١٢- وفي دورتها السادسة والثلاثين، عام ٢٠٠٣، كان معروضا على اللجنة تقريراً للفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثانية والثالثة (A/CN.9/531 و A/CN.9/532)، وكذلك تقرير الدورة المشتركة الأولى للفريقين العاملين الخامس والسادس (A/CN.9/535). ولاحظت اللجنة مع التقدير ما أحرزه الفريق العامل من تقدم في عمله.

١٣- وفي دورته الرابعة (فيينا، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)، نظر الفريق العامل في الفصول الرابع (الإنشاء) والتاسع (الإعسار) والأول (المقدمة) والثاني (الأهداف الأساسية)، وفي الفقرات ١ إلى ٤١ من الفصل السادس (الألوية)، وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة لتلك الفصول (انظر A/CN.9/543، الفقرة ١٥).

- ١٤- وفي دورته الخامسة (نيويورك، ٢٢-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤)، نظر الفريق العامل في ملخصات وتوصيات الفصول الخامس (الإشهار) والسادس (الأولية) والعاشر (تنازع القوانين) وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغا منقحة لتلك الفصول (انظر A/CN.9/549، الفقرة ١٦).
- ١٥- وفي دورتهما المشتركة الثانية (نيويورك، ٢٦ و٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)، نظر الفريقان العاملان الخامس (المعني بقانون الإعسار) والسادس (المعني بالمصالح الضمانية) في كيفية معاملة المصالح الضمانية في مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار استنادا إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.71 (انظر A/CN.9/550، الفقرة ١١).
- ١٦- وفي دورتها السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤، كان معروضا على اللجنة تقريرا للفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتيه الرابعة والخامسة (A/CN.9/543 و A/CN.9/549). وأنتت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم حتى ذلك الحين، وطلبت إليه الإسراع في عمله لكي يتسنى تقديم مشروع الدليل إلى اللجنة لاعتماده نهائيا في أقرب وقت ممكن، على أمل أن يتم ذلك في عام ٢٠٠٦.^(٨)
- ١٧- وفي دورته السادسة (فيينا، ٢٧ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)، نظر الفريق العامل في الفصول الأول والثاني (المقدمة والأهداف الأساسية)، والثالث (النهج الأساسية بشأن الضمان)، والرابع (الإنشاء)، والخامس (النفذ تجاه الأطراف الثالثة)، والسادس (الحقوق والالتزامات السابقة للتقشير)، والثامن (التقشير والإنفاذ)، والعاشر (تنازع القوانين)، والحادي عشر (فترة الانتقال) وطلب إلى الأمانة أن تنقح تلك الفصول بحيث تجسد مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر A/CN.9/570، الفقرة ٨).

(ب) وثائق الدورة السابعة

- ١٨- سوف تعرض على الفريق العامل مذكرات، ربما يود استخدامها أساسا لمداولاته، مقدمة من الأمانة عنونها "مشروع دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة" A/CN.9/WG.VI/WP.14/Add.1 (الأولية)، و A/CN.9/WG.VI/WP.13 (التوصيات)، و A/CN.9/WG.VI/WP.16 و Add.1 (التوصيات المنقحة)، و A/CN.9/WG.VI/WP.17 (أدوات الاحتفاظ بحق الملكية)، وكذلك الوثائق A/CN.9/WG.VI/WP.18 (المستحقات)، و Add.1 (الصكوك القابلة للتداول)، و Add.2 (المستندات القابلة للتداول)، و Add.3 (الحسابات المصرفية)، و Add.4 (خطابات الاعتماد). وسوف تتاح أثناء الدورة وثائق المعلومات الخلفية التالية:

- (أ) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته السادسة (A/CN.9/570)؛
- (ب) تقرير الفريقين العاملين الخامس (المعني بقانون الإعسار) والسادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتهما المشتركة الثانية (A/CN.9/550)؛
- (ج) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الخامسة (A/CN.9/549)؛
- (د) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الرابعة (A/CN.9/543)؛
- (هـ) تقرير الفريقين العاملين الخامس (المعني بقانون الإعسار) والسادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتهما المشتركة الأولى (A/CN.9/535)؛
- (و) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثالثة (A/CN.9/532)؛
- (ز) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثانية (A/CN.9/531)؛
- (ح) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الأولى (A/CN.9/512)؛
- (ط) تقرير الأمين العام: مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (A/CN.9/WG.VI/WP.9/Add.1 و Add.4 و Add.6 و Add.8 و A/CN.9/WG.VI/WP.11 و Add.1 و A/CN.9/WG.VI/WP.14 و Add.2 و A/CN.9/WG.VI/WP.13/Add.1 و Add.4 و Add.2).
- وتنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال على الويب (<http://www.uncitral.org>) عند صدورهما بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. وربما تود الوفود أن تتحقق من توافر الوثائق بالإطلاع على صفحة الفريق العامل تحت باب الأفرقة العاملة "Working Groups". بموقع الأونسيترال على الويب.

البند ٥ - مسائل أخرى

١٩ - يُعْتزَم عَقْد الدُورَة الثَامَنَة للفرِيق العَامَل في فيينا من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وتلك المواعيد مرهونة بموافقة اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين المقرر عقدها في فيينا من ٤ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

البند ٦ - اعتماد التقرير

٢٠ - ربما يود الفريق العامل أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة الموافق ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين. وسوف تُقرأ في الجلسة العاشرة (بعد ظهر الجمعة) الاستنتاجات الرئيسية التي يتوصل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) قراءة سريعة لتدوينها في المحضر، على أن تدرج فيما بعد في التقرير.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٥٨.
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٥٥، والدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٤٧.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٥٩.
- (٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٥١.
- (٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٧.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ٢٠٢-٢٠٤.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢١٥-٢٢٢.
- (٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ٧٣-٧٨.